

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الْمُلْكُ الْعَظِيمُ الْمُتَّسِعُ وَالْمُتَّهِيدُ  
الْأَنَّانُ الْعَامِيُّ الْجَلِيلُ الْوَزِيرُ

قرار مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٩١٩٩ و تاريخ ١٤٣٧/٢/١٨ ، المشتملة على خطاب ملكي و وزير العدل رقم ٣٧/١٧٠٤٣٦ و تاريخ ١٤٣٧/٢/٥ ، في شأن مشروع اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم .

وبعد الاطلاع على مشروع اللائحة المشار إليه .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٦) و تاريخ ١٤٣٣/٥/١٧ .

وبعد الاطلاع على نظام التحكيم ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٤) و تاريخ ١٤٣٣/٥/٢٤ .

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٢١٢) و تاريخ ١٤٣٨/٣/٢ ، والمذكرة رقم (٨٢٣) و تاريخ

١٤٣٨/٧/٢ ، المعدين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء .

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١٦-٤٦/٤٨) و تاريخ

١٤٣٨/٧/١٦ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣٤٥٤) و تاريخ ١٤٣٨/٨/١٩ .

يقرر

الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٤) و تاريخ

١٤٣٣/٥/٢٤ ، بالصيغة المرفقة .

رئيس مجلس الوزراء

رقم الصادر: ٢٩٥٣٩  
تاريخ الصادر: ١٤٢٨/٨/٢٨  
المرفقات: ٥



المُمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ  
الْدِيَوَانُ الْمُلَكِيُّ

(٠٦١)

برقية

- تعليم -

سيدي صاحب السمو الملكي ولي العهد  
نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية  
نائحة لكل وزارة ومصلحة حكومية  
وعلى كل جهة إبلاغ الجهات التابعة لها أو المرتبطة بها

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

أبعث لسموكم صورة من قرار مجلس الوزراء رقم (٥٤١) بتاريخ ١٤٢٨/٨/٢٦  
القاضي بالموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم، الصادر بالمرسوم الملكي  
رقم (م/٣٤) بتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٤ هـ، بالصيغة المرافقة للقرار.  
وحيث تمت الموافقة الكريمة على القرار، أرجو تفضل سموكم بالأمر بإكمال اللازم  
بموجبه، وتقبلوا سموكم أطيب تحياتي وتقديرني.

الذكر الوطني للوقاية والمحفوظات

رئيس الديوان الملكي

خالد بن عبد الرحمن العيسى



الرقم :  
التاريخ : ١٢ / ١ / ١٤٣٥  
المرفقات :

بيان الخدمة



المملكة العربية السعودية  
هيئة التحكيم بجهاز الوزارة

## اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم

### المادة الأولى:

لأغراض تطبيق النظام واللائحة، تدل الكلمات والعبارات الآتية على المعاني الموضحة أمام كل منها:  
النظام: نظام التحكيم.

اللائحة: اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم.

### المادة الثانية:

لأغراض تطبيق النظام واللائحة، يقصد بالمحكمة المختصة المشار إليها في النظام واللائحة محكمة الاستئناف المختصة أصلاً بنظر النزاع، عدا الحالات الواردة في الفقرة (١) من المادة (النinth)، وفي المادة (الثانية عشرة)، وكذلك في عجز الفقرة (٣) من المادة (الأربعين)؛ من النظام.

### المادة الثالثة:


- مع مراعاة ما ورد في النظام في شأن الإبلاغات، يتحقق الإبلاغ بالوسائل الإلكترونية.
- فيما لم يرد فيه نص خاص؛ يبدأ سريان المدد الواردة في النظام واللائحة في اليوم التالي للإبلاغ مالم يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك، وإذا وافق آخر يوم في الميعاد عطلة رسمية - في محل إقامة المبلغ أو في مقر عمله - امتد الميعاد إلى أول يوم عمل بعدها، وما عدا ذلك فتحسب العطلة من الميعاد.

### المادة الرابعة:

على الطرف الذي يطلب من المحكمة المختصة تعيين محكم أن يرفق بطلبها صورة من طلب التحكيم، وصورة من اتفاق التحكيم.

### المادة الخامسة:

- للمحكم التحلي عن نظر النزاع إذا طلب رده، دون أن يبدي أسباب تحيه، ولا يعد هذا إقراراً منه بصحة الأسباب التي استند إليها طالب الرد.
- لا يقبل طلب رد المحكم بعد قفل باب المرافعة.



الرقم : / /  
التاريخ : ٢٠١٤  
المرفات :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية  
هيئة التحكيم بالوزراء

#### المادة السادسة:

إذا انتهت مهمة المحكم في الحالات الواردة في المادة (الحادية عشرة) من النظام عدا حالة انتهاء  
مهمة المحكم ببرده، فتوقف إجراءات التحكيم إلى أن يُعين محكم بديل وفق النظام.

#### المادة السابعة:

- ١ - تودع نسخة من العقد المبرم مع المحكم - بحسب الأحوال - لدى مركز التحكيم السعودي، أو لدى  
هيئة أو منظمة أو مركز للتحكيم.
- ٢ - للمحكمة - عند تحديد أتعاب المحكمين - طلب نسخة من العقود المبرمة مع المحكمين إن وجدت.

#### المادة الثامنة:

إذا لم يتفق طرفا التحكيم على الإجراءات التي تتبعها هيئة التحكيم، وقامت الهيئة باختيار  
إجراءات التحكيم التي تراها مناسبة وفقاً لحكم الفقرة (٢) من المادة (الخامسة والعشرين) من النظام،  
تعيين على الهيئة إشعار طرفا التحكيم بتلك الإجراءات، وذلك قبل بدء العمل بها بعشرة أيام على الأقل.

#### المادة التاسعة:

- ١ - على طالب التحكيم تضمين طلب التحكيم - المنصوص عليه في المادة (السادسة والعشرين) من  
النظام - البيانات الآتية:

- أ- اسمه، واسم من يمثله - إن وجد - ومهنة كل منهما، وجنسيته، وموطنه، وعنوانه، ووسائل الاتصال.
- ب- اسم طرف التحكيم الآخر.
- ج- بيان موجز بالعلاقة التعاقدية، واتفاق التحكيم، وموضع النزاع، ووقائمه، والظروف التي أدت  
إلى تقديم طلب التحكيم.
- د- مختصر يشمل طلبات طالب التحكيم.
- هـ- اقتراح بتعيين المحكم في حالة عدم النص على تسمية هيئة التحكيم وكان المحكم واحداً، أو  
إشعار بتعيين المحكم المختار من قبل طالب التحكيم إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من  
ثلاثة أو أكثر.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الْمُسْكَنُ الْعَرَبِيُّ الْسَّعُودِيُّ

هِيَةُ التَّحْكِيمِ بِالْمَهْمَلَةِ الْوَزَارَاءِ

الرقم :  
التاريخ : ١٤ / ١ / ٢٠٢٣  
المرفات :

٢- لا يحول دون تشكيل هيئة التحكيم أي خلاف يتعلق بمدى كفاية البيانات المضمنة بطلب التحكيم، وتتولى الهيئة حسم ذلك الخلاف.

#### المادة العاشرة:

إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من محكم واحد ولم يتفق طرفا التحكيم على اختياره، تولت المحكمة المختصة اختياره بناءً على طلب من يهمه التعجيل، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب إلى المحكمة المختصة.

#### المادة الحادية عشرة:

إذا تعددت أطراف التحكيم، تبدأ الإجراءات من اليوم الذي يتسلم فيه آخر طرف طلب التحكيم.

#### المادة الثانية عشرة:

١- على هيئة التحكيم أن تبين في قرارها المتعلق بتعيين الخبير مهمته والتدابير العاجلة التي يؤذن له في اتخاذها، والميعاد المحدد لإيداع التقرير، وتقدير أتعابه، ومبلغ السلفة الذي يودع لحساب مصروفات الخبير - عند الاقتضاء -، والطرف المكلف بإيداعها والميعاد المحدد لذلك.

٢- في حال تخلف الطرف المكلف بإيداع مبلغ السلفة، ولم يبادر الطرف الآخر بإيداعه، يعد الخبير غير ملزم بأداء مهمته، ولهيئة التحكيم المضي في الإجراءات، وليس للطرف المكلف أن يتمسك بالقرار الصادر بتعيين الخبير إذا وجدت هيئة التحكيم أن تخلفه عن الإيداع كان بغير عذر مقبول.

٣- لهيئة التحكيم أن تستبدل الخبير أو تتخذه ما تراه مناسباً عند تخلفه عن إيداع تقريره في الميعاد المحدد بغير عذر مقبول.

#### المادة الثالثة عشرة:

لهيئة التحكيم قبول تدخل طرف آخر من غير أطراف التحكيم أو إدخاله، وذلك بعد موافقة أطراف التحكيم والطرف المطلوب إدخاله.

#### المادة الرابعة عشرة:

١- ينطق رئيس هيئة التحكيم بالحكم بعد إغلاق باب المرافعة.

٢- لهيئة التحكيم فتح باب المرافعة بعد إغفاله وقبل النطق بالحكم، وذلك بقرار يبلغ لأطراف التحكيم.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْمُلْكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ  
هِيَأَتِيَتِ الْجَيْرَاءُ بِمِثْلِهِ الْوَزَارَةِ



الرقم : / /  
التاريخ : ١٤٢٦  
المرفات :

#### المادة الخامسة عشرة:

لا ينقضي اتفاق التحكيم بصدور قرار من هيئة التحكيم بانهاء إجراءات التحكيم، ما لم يتفق طرفا على خلاف ذلك.

#### المادة السادسة عشرة:

تسري على حكم التحكيم الإضافي الأحكام المنصوص عليها نظاماً في شأن حكم التحكيم، عدا ما يتعلق بمدة إصدار حكم التحكيم الإضافي.

#### المادة السابعة عشرة:

- ١ - يكون الطعن على الحكم الصادر ببطلان حكم التحكيم الوارد في الفقرة (٢) من المادة (الحادية والخمسين) من النظام أمام المحكمة العليا.
- ٢ - تكون الجهة المختصة المشار إليها في الفقرة (٣) من المادة (الخامسة والخمسين) من النظام، هي المحكمة العليا.

#### المادة الثامنة عشرة:

- ١ - لا تقبل دعوى البطلان من مدعى إذا تنازل عن حقه في رفع دعوى البطلان بعد صدور حكم التحكيم.
  - ٢ - يقدم مدعى البطلان - مرافقاً لدعواه - الآتي:
    - أ- أصل حكم التحكيم أو صورة مصدقة منه.
    - ب- صورة طبق الأصل من اتفاق التحكيم.
- ج- ترجمة لحكم التحكيم إلى اللغة العربية مصدقة من جهة معتمدة، إذا كان صادراً بلغة أخرى.

#### المادة التاسعة عشرة:

تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها.

